صيغة نفي الجناح ودلالتها على الأحكام الفقهية (سورة البقرة إنموذجاً)

The denial of the wing and its implications for jurisprudential rulings

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد علي حسين بطي

Muhammad Ali Hussein Butti

الجامعة العراقية - كلية التربية

الملخص

كان الإشكال الرئيسي في البحث هو: ما دلالة صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم؟ وما هي دلالته على الأحكام الفقهية المترتبة عليها عند تفسير آيات الأحكام؟ وقد سعيت للإجابة عن هذا الإشكال، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: التعريف بمصطلحات البحث (النفي- الجناح) الواردة في القرآن الكريم، وأثر صيغة (نفي الجناح) ودلالاتها على الأحكام الفقهية في العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، وقد توصلت إلى جملة من النتائج لعل أهمها: أن دلالة صيغة «نفي الجناح» في القرآن الكريم تدور حول نفي الحرج ونفي الإثم والمؤاخذة.

Abstract

The main problem in the research was: What is the significance of the formula (the denial of the wing) in the Holy Qur'an? What is its significance for the jurisprudential rulings that result from it when interpreting the verses of the rulings? I have sought to answer this problem, through three sections: the definition of the search terms (denial - wing) contained in the Holy Qur'an, and the effect of the formula (denial of the wing) and its implications on jurisprudential rulings in worship, personal status, and transactions, and I reached a number of results. Perhaps the most important of them: that the meaning of the formula "denying the wing" in the Holy Qur'an revolves around the denial of embarrassment and the denial of sin and blame.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله الطيبين وصحبه الطاهرين، ومن سار على نهجه واقتفى أثرهم الى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على العباد بعد الاستقامة والصلاح الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب الله العزيز، وسنة خير البرية، حيث اشتمل القرآن الكريم على أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فقد تعددت أساليبه في خطاب العرب، فقد خاطبهم وجادلهم بعدة أساليب من بينها النداء والأمر والنهي، والنفي كأسلوب من الأساليب الموجودة في القرآن الكريم، فيضفي على المعنى المنفي دلالات عديدة، لاسيما عندما يقترن هذا الأسلوب مع لفظة (الجناح) في القرآن الكريم، فإن معنى هذه الصيغة المركبة (نفي الجناح) يختلف كثيرا عن مدلولها الظاهر في الآية، وبالتالي فإن هذا الاختلاف في مدلول هذه الصيغة ينتج عنه اختلاف في فهم وتفسير الآيات وخصوصا الآيات المتعلقة بالأحكام، ومن هذا المنطلق رأيت أن يكون عنوان البحث: (صيغة نفي الجناح ودلالتها على الأحكام الفقهية، سورة البقرة إنموذجا).

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

١. شرف الموضوع لارتباطه بكتاب الله تعالى.

٢. تعلق هذا الموضوع بأهم الجوانب الفقهية التي تتعلق بآيات الأحكام.

٣. الأثر الذي تتركه صيغة (نفي الجناح) عند الفقهاء.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

يختار الباحث موضوع دراسته لأسباب واعتبارات كثيرة قد تكون ذاتية من خلال ميوله لموضوع ما، أو أن تكون أسباب موضوعية يفرضها الواقع الذي يعيشه مما يدفعه للبحث عن حلول للإشكالات، ومن أهم هذه الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث:

١. اشتمال القرآن الكريم على كثير من الصيغ، من بينها صيغة (نفي الجناح) مما يستدعي لمّ شتات هذا الموضوع في بحث مستقل .

٢. فهم المعنى الحقيقي من صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم ودلالتها على الأحكام الفقهية .

٣. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع فقهي جديد.

ثالثا: أهداف الموضوع

للبحث مجموعة من الأهداف أذكر اهمها:

١. إخراج بحث فقهي موضوعي يتحدث عن صيغة (نفي الجناح) في القرآن الكريم.

٢. إيضاح مفهوم صيغة نفي الجناح وبيان الآثار والأحكام المترتبة عليها عند الفقهاء.

رابعاً: منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث – وحسب الحاجة العلمية– المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي: وذلك في تعريف مصطلحي) النفي والجناح).

٢. المنهج الاستقرائي: حيث اعتمدت عليه في كتابة البحث، وذلك من خلال تتبع دلالات الآيات المتضمنة لصيغة نفي الجناح في كتب التفسير وأحكام القرآن، وتتبعت أراء الفقهاء في ذلك من خلال كتبهم.

خامساً: الخطوات المنهجية:

التزمت في بحثي هذا منهجية معينة، أذكر أهم عناصرها :

١. بعد إيراد الآية القرآنية من(مصحف المدينة المنورة)، أذكر اسم السورة ورقم الآية، ويكون ذلك في الهامش.

٢. الأحاديث النبوية يكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية: عنوان المصنف وصاحبه، ثم المحقق ان وجد، ودار النشر ومكانها وتاريخها ثم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة ان وجد.

٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤. الرجوع الى المصادر المعتمدة وعدم الأخذ من سواها، اما توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش(بطاقة الكتاب)، ويكون وهذا عند استخدام الكتاب لأول مرة. أّما عند استخدام الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استخدام كتاب آخر فإني أورد العبارة التالية: المصدر او المرجع السابق، ثم أردفها رقم الجزء والصفحة وهذا في نفس الصفحة، وإذا ذكر في صفحة أخرى، فإنني أذكر: اسم الكتاب، ومؤلفه، رقم الجزء والصفحة، وهذا التهميش يكون أيضا إذا فصل بين استخدام الكتاب الواحد كتاب آخر.

٥. إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفت فيه فإنني نصدر العزو في الهامش بكلمة «ينظر»، أّما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجتين: ( ) عندها يكون العزو خاليا من كلمة ينظر.

٦. اذكر الآية الكريمة، وابين النكرة في سياق النفي فيها، ثم أبين الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي فيها .

سادساً: خطة البحث:

تتضمن خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يأتي:

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع: أسباب اختياره، أهدافه، منهجه، الخطوات المنهجية، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريفات: وفيه مطلبان، الأول: مفهوم النفي، والمطلب الثاني: مفهوم الجناح لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أثر صيغة (نفي الجناح) في العبادات وتضمن مطلبين، الأول: أثر صيغة (نفي الجناح) في الحج، والثاني: التجارة في الحج.

المبحث الثالث: أثر صيغة (نفي الجناح) في الأحوال الشخصية، وتضمن سبعة مطالب: الأول: التعرض لخطبة المعتدة، والثاني: حق الام في الارضاع، والثالث: التشاور في الفطام، والرابع: خلع المرأة لزوجها، والخامس: حل المطلقة ثلاثاً للأول، والسادس: الطلاق

قبل المسيس والفرض، والسابع: الزينة في العدة وبعد انقضائها.

المبحث الرابع: أثر صيغة (نفي الجناح) في المعاملات، وتضمن مطلبين: الأول: الاشهاد في التجارة الحاضرة، والثاني: انعدام الكاتب في السفر.

الخاتمة: جعلت للبحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم اردفتها بثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريفات
المطلب الأول: مفهوم النفي

تتنوع أساليب الكلام في العربية ومن أبرزها أسلوب النفي، فهو شطر الكلام كله؛ لأن الكلام إما إثبات أو نفي[١].

الفرع الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحاً

اولاً: النفي لغة: وردت مادة (ن، ف، ي) في المعاجم العربية بمعان، منها:

قال ابن فارس: (النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَإِبْعَادِهِ مِنْهُ. وَنَفَيْتُ الشَّيْءَ أَنْفِيهِ نَفْيًا، وَانْتَفَى هُوَ انْتِفَاءً)[٢].

ونفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْياً: تنَحَّى، ونَفَيْتُه أَنَا نَفْياً[٣].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٢٢٩، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط/١، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م، ٢/ ٣٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة،: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/ ٤٥٦.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ونَفَاهُ طَرَدَهُ وَبَابُهُ رَمَى، يُقَالُ: نَفَاهُ (فَانْتَفَى) وَ (نَفَى) أَيْضًا يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ وَ (نَافِيًا) أَيْ مُنْتَفِيًا. وَتَقُولُ: هَذَا يُنَافِي ذَلِكَ وَهُمَا (يَتَنَافَيَانِ)، وَ(النُّفَايَةُ) بِالضَّمِّ مَا نُفِيَ مِنَ الشَّيْءِ لِرَدَاءَتِهِ[1].

فمن هذه المعاني يتضح لنا أن النفي يحمل عدة دلالات وهي: الطرد والتنحي والجحد وكلها تحمل معاني الإنكار.

ثانياً: النفي اصطلاحاً: بعد اطلاعي على بعض الكتب النحوية والبلاغية المهمة لاحظت أنها تكاد تخلو من أي مفهوم أو تعريف لمصطلح النفي، والسبب في ذلك أن النفي كموضوع في الدرس النحوي قد ظلت مباحثه متناثرة ومبعثرة في كتب النحو، أي أن النحاة القدامى لم يتطرقوا إلى موضوع النفي وأساليبه المختلفة منفرداً ومستقلاً بذاته، بل كانت دراستهم له متفرقة في أبواب مختلفة كقول سيبويه: (هذا باب نفي الفعل)[2] و (هذا باب النفي بلا)[3] نلاحظ أن سيبويه قد تعرض في هذا الباب إلى جل أدوات النفي وما تؤديه كل أداة، وحاول النحاة إلى تعريف هذه الظاهرة اللغوية (أي النفي) قال ابن جني: (اعلم أن كل فعل أو اسم مأخوذٍ من الفعل أو فيه معنى الفعل، فإن وضع ذلك في كلامهم على إثبات معناه لا سلبهم إياه، وذلك قولك: قام فهذا لإثبات القيام، وجلس لإثبات الجلوس، وينطلق لإثبات الانطلاق، وكذلك الانطلاق ومنطلق:

صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ١٥/ ٣٣٦.

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٣١٧.

(٢) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،٣/ ١١٧.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٤.

جميع ذلك وما كان مثله إنما هو لإثبات هذه المعاني لا لنفيها. ألا ترى أنك إذا أردت نفي شيء منها ألحقته حرف النفي فقلت: ما فعل، ولم يفعل، ولن يفعل، ولا تفعل» ونحو ذلك. ثم إنهم مع هذا قد استعملوا ألفاظا من كلامهم من الأفعال ومن الأسماء الضامنة لمعانيها، في سلب تلك المعاني لا إثباتها)[١] ويفهم من كلامه أن الأصل في الكلام الإثبات فإن أردنا نفيه أدخلنا عليه أحد الأدوات الخاصة بالنفي دون تغيير شيء من تركيب الجملة، وذلك لأن النفي إنما يكون على حسب الإيجاب؛ لأنه إكذابٌ له، فينبغي أن يكون على وَفق لفظه لا فرقَ بينهما، إلَّا أن أحدهما نفيٌ، والآخر إيجابٌ [٢].

وهناك من اعتنى بهذا الموضوع من النحاة المحدثين، واعتبره أسلوبا لغويا مستقلا بذاته. لذلك تباينت تعاريفهم للنفي، فقد عرف النفي في اصطلاح النحاة عكس الإيجاب، فالنفي قلب أحكام الجملة أو الكلام ويكون بدخول إحدى أدوات النفي، وكل منفي إنما ينفى بعد أن كان موجبا، والنافي إذا كان صادقا يسمى كلامه نفياً ولا يسمى جحداً.[٣]

وعرف بانه خلاف الإثبات ويسمى كذلك الجحد وهو من الحالات التي تلحق المعاني المتكاملة المفهومة من الجمل التامة في التعبيرات الكاملة، وكل معنى يلحقه النفي يسمى منفيا، والمنفي هو

(١) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/ ٤، (د.ت) ،٣/ ٧٧.

(٢) شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،٥/ ٣١.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان ،ط/٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،ص ٨٨٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المضمون الذي وقع عليه النفي سواء كان محتوى لجملة اسمية أو فعلية والمنفي في الحالتين لا يكون إلا بالنسبة المشتركة بين الفعل والاسم أو بين جملتين اسميتين.[١]

وعرف بانه: أسلوب لغوي تحدده مناسبات القول، وهو أسلوب نقض وإنكار يستخدم لدفع ما تردد في الذهن[٢].

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن النفي: هو أحد الأساليب اللغوية كالأمر والنهي وهو يفيد الإنكار والإخبار بعدم وقوع الشيء وهو ضد الإثبات.

الفرع الثاني: أنواع النفي

النفي نوعان: صريح وضمني.

أولا: النفي الصريح: وهو نفي حدوث الفعل أو حصول المعنى نفيا صريحا، أو هو ما كان بإحدى الكلمات الخاصة الموضوعة له مثل: ما، لا، ليس... وإلا فهو غير صريح[٣] . والنفي الصريح على قسمين:

القسم الأول: نفي الجملة الفعلية: وينقسم نفي الجملة الفعلية تبعا لزمن النفي على الأغلب في الاستعمال إلى ثلاثة أقسام:

١. نفي الفعل الماضي: ولنفيه أداتان: (ما) و (لا).

٢. نفي الفعل المضارع: ولنفيه أداتان أيضا: (لم) و (لما).

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان، الأردن:، ط/١، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م، ص ٢٢٩.

(٢) في النحو العربي (نقد و توجيه)، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م، ص٢٥٢.

(٣) ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط/١٥، (د.ت) ،٢/ ٣١٦، معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤/ ٢٤٤.

٣. نفي المستقبل: لنفي الزمن الدال على المستقبل أدوات، (لن) و(لا) و(ما).[١]

القسم الثاني: نفي الجملة الاسمية: والمقصود بها دخول أحد أدوات النفي على الجملة الاسمية وهذه الأدوات هي:

(ليس) و(المشبهات بليس «ما – إن – لا – لات») و(لا النافية للجنس) و (لا الناهية الزائدة) و (لا النافية العاطفة).[٢]

ثانيا: النفي الضمني: وهو المفهوم من خلال السياق و تدل عليه القرائن الصوتية أو اللفظية.[٣]

المطلب الثاني: مفهوم الجناح لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الجناح لغة

وردت مادة (ج، ن، ح) في المعاجم العربية بمعان منها: قال الجوهري (جَنَحَ، أي مالَ، يَجْنَحُ، ويَجْنِحُ جُنوحاً).[٤]

(١) المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: فخر صالح قدار، دار عمار، الاردن، عمان، ط/١، ١٤٦٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٣١٠-٣١٣.

(٢) ينظر: الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، ط/١، ٢٠١٠ م، ص ٢٧ وما بعدها، المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص ٧٨ وما بعدها، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، دار الفكر – دمشق، ط/١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ص ٨٠ – ٩١.

(٣) ينظر: النحو الوافي، عباس حسن، ٢/ ٣١٧.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١/ ٣٦٠، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣/ ٨٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقال ابن فارس: (الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدْوَانِ. وَيُقَالُ جَنَحَ إِلَى كَذَا، أَيْ مَالَ إِلَيْهِ)[1]. وورد في أساس البلاغة: (جنحوا للسلم، وجنحوا إليه وجنحت الشمس للغروب، وجنح الليل: مال للذهاب أو المجيء)[2]

وجاء في لسان العرب: (جنح: جَنَحَ إليه يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً، واجْتَنَحَ: مالَ، وأَجْنَحَه ... واجتَنَحته أَي: أَملته فَجنَح أَي: مال... وجَناحا الطَّائِرِ: يَدَاهُ. وجَناحُ الإِنسان: يَدُه. ويد الإِنسان: جَناحاه. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[3]؛ أَي أَلِنْ لَهُمَا جانِبَكَ ويد الإِنسان جَناحاه، وَفِيهِ: ﴿ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ﴾[4]، وكله راجع إلى معنى المَيل لأَن جناح الإنسان والطائر في أَحد شَقّيه)[5].

والجُنَاحُ (بالضّمّ): الميْلُ إِلى (الإِثْم). وَقيل: هُوَ الإِثم عامّةً[6].

ومما تقدم يتبين أن لفظة الجناح يدور معناها اللغوي حول الميل أو الميل إلى الإثم والعدوان.

الفرع الثاني: تعريف الجناح اصطلاحاً

عرف الجناح بعدة تعريفات، وهذه التعريفات في مجملها تصب في مصب واحد ألا وهو الميل إلى الإثم، ومن بين هذه التعريفات:

(١) معجم مقاييس اللغة،، أحمد بن فارس،١/ ٤٨٤.
(٢) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١/ ١٥١.
(٣) الإسراء: الآية ٢٤.
(٤) القصص: من الآية ٣٢.
(٥) ابن منظور، ٢/ ٤٢٨.
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط،د.ت)، ٦/ ٣٥١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجناح: الإثم لميله عن طريق الحق[١].

وَعرفه الفيروزآبادي بقوله: (أَمّا الجُنَاح بالضمّ فورد بمعنيين: بمعنى الحَرَج: في قوله ﷻ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٣] وبمعنى الإثم فى العُقبى قال ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[٤] ولكلٍّ نظائرُ. سمّى به لأنَّه مائل بالإنسان عن الحقّ)[٥].

ويعرفه أبو البقاء الكفوي في إطار تفريقه بين الذنب والجناح بقوله: (وَيسْتَعْمل الذَّنب فِيمَا يكون بَين العَبْد وربه، وَفِيمَا يكون بَين إِنْسَان وإنسان وَغَيره، بِخِلَاف الْجنَاح فَإِنَّهُ ميل يسْتَعْمل فِيمَا بَين إِنْسَان وإنسان فَقَط).[٦]

وعليه فإن المفهوم الاصطلاحي للجناح يدل على: الإثم والحرج.

المبحث الثاني
أثر صيغة (نفي الجناح) في العبادات

المطلب الأول: أثر صيغة (نفي الجناح) في الحج:

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[٧]

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، (د.ط.د.ت) ١/ ١٩٧.
(٢) البقرة: من الآية :٢٣٥.
(٣) البقرة: من الآية: ٢٣٦.
(٤) الأحزاب: من الآية: ٥٥ .
(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٢/ ٤٠٠.
(٦) الكليات، ص ٤١.
(٧) البقرة: الآية:١٥٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١. النكرة في سباق النفي من الآية الكريمة:

لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَهِيَ تفيد عموم نفي الاثم عمن طاف بين الصفا والمروة، في جميع الاحوال (حالي الحج والعمرة) وفي جميع الازمنة، أي في الليل والنهار[١].

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سياق النفي:

اباحة السعي بين الصفا والمروة من دون خلاف بين الفقهاء، ولكن اختلفوا في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: قالوا: السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، اذا تركه وجب عليه دم، لان قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يستعمل للإباحة، فتنتفي الركنية، لأنها لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد، فثبت انه واجب[٢].

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٥/٥٠٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١/ ١١٦، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د.ط،د.ت) ١/١٣٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ، ٢/ ٢١، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/٢، (د.ت) ٣/ ٥٩.

المذهب الثاني: مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]،

ورواية للإمام أحمد[٣]، ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به، وهو قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وعروةﷺ، اذا لم يسع كان عليه حج قابل.

(١) ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣/ ١١٩٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ١١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٤/ ١٦١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (د.ط،د.ت)١/ ٤١٧، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط/١، ١٤١٧ه، ٢/ ٦٦٤.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٢٨٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١/٥١٧، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) ،١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م، ص ٢١٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المذهب الثالث: مذهب ابن عباس، وأنس، وابن الزبير(رضي الله تعالى عنهم)، ورواية للإمام أحمد، ذهبوا الى ان السعي بين الصفا والمروة، سنه، لا يجب بتركه دم، لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ ولان قوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، تدل على نفي الاثم والحرج، ونفيهما (الاثم والحرج)عن المكلف يدل على عدم الوجوب، فيصبح السعي بين الصفا والمروة في رتبة المباح[1].

الراجح من الاقوال: يبدو أن الراجح هو القول بان السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، اذا تركه وجب عليه دم، لان قوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ يستعمل للإباحة، فتنتفي الركنية، لأنها لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم بوجد، فثبت انه واجب، والله أعلم.

المطلب الثاني: التجارة في الحج

فال ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[2].

١. معنى الآية الكريمة الاجمالي:

قيل في قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أي لا أثم عليكم ولا حرج ولا تضييق في الشراء والبيع قبل الإحرام

(١) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/ ٣٥٢، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢/ ١٧٩.

(٢) البقرة: الآية ١٩٨.

وبعده.[١]، والاثم: ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا[٢]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جُنَاحٌ﴾ أَيْ إِثْمٌ، وَهُوَ اسْمُ لَيْسَ ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ خَبَرِ لَيْسَ، أَيْ فِي أَنْ تَبْتَغُوا. وقيل أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ. وَلَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِتَنْزِيهِ الْحَجِّ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ رَخَّصَ فِي التِّجَارَةِ، الْمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ. وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى التِّجَارَةِ، فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًا وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عن رسم الإخلاص المفترض عليه.[٣]

٢. النكرة في سياق النفي من الآية الكريمة: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَهِيَ تفيد عموم نفي الاثم لان النكرة فِي سياق النفي تعم[٤].

٣. الحكم المبنى على عموم النكرة في سياق النفي

ذهب اكثر العلماء الى اباحة التجارة للحاج[٥]، قال ابن العربي: (قال العلماء: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤/ ١٦٢وما بعدها، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ،١/ ١٣١،

(٢) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٢/ ٤١٣.

(٤) بنظر: الحَاوِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ، ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلاَمِ الْمَلِكِ الْخَلاَّقِ)، عبد الرحمن بن محمد القماش، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط/١،٢٠٠٩م، ٢٤/ ٢٠٤.

(٥) ينظر أحكام القرآن، الجصاص ،١/ ٣٨٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًا) [1]، لما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَّرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أُجْرَتِي أَوْ أَجْرِي وَتُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[2])[3]

الترجيح: قول جمهور العلماء هو الراجح ،لأن ظاهر الكتاب يفيد ذلك في قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ ﴾، فهذه الآية الكريمة في شأن الحاج، لان أول الخطاب فيهم، وسائر الظواهر من الآيات المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية[4]، والله أعلم.

المبحث الثالث:
أثر صيغة (نفي الجناح) في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: التعرض لخطبة المعتدة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/١٩٢.

(٢) البقرة: الآية: ٢٠٢.

(٣) صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَجِّ الْأُجَرَاءِ، وَالدَّلِيلُ، برقم(٣٠٥٢) ١٤٢٩، (واللفظ له، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، برقم(١٧٧٠) ١/٦٥٥. وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٤) ينظر أحكام القرآن، الجصاص ،١/٣٨٦، الحاوي الكبير الماوردي، ٥/ ٢٧٢.

عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[١].

١. معنى الآية الكريمة الاجمالي

وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ يعني لا حرج عَلَى الرَّجُل أن يَقُولُ للمرأة قبل أن تنقضي عدتها إنك لتعجبينني وما أجاوزك إلى غيرك فهذا التعريض أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ فلا جناح عليكم أن تسروا فِي قلوبكم تزويجهن فِي العدة وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا يعني الجماع في العدة[٢]، فالله تعالى رفع الجناح عن شيئين التعريض والإضمار وحرَّم شيئين: المواعدة سرًا وعزم عقد النكاح[٣].

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سياق النفي

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة حال عدتها [٤]، واتفقوا على جواز التعريض بالخطبة للمتوفي عنها

(١) البقرة: الآية: ٢٣٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط/١، ١٤٢٣ هـ، ١/ ١٩٩.

(٣) دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،١/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٤/٤٤٦، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢/٧٩٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٣٤٠، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٥٢٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

زوجها حال عدتها[1]، واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى والمختلعة من زوجها حال عدتها الى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية الى انه لا يجوز التعرض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها [2].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا أَوْ بَائِنًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلأَنَّ النِّكَاحَ حَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِقِيَامِ بَعْضِ آثَارِهِ كَالثَّابِتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي بَابِ الْحُرْمَةِ وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهٍ وُقُوفٍ مَوْقِفِ التُّهْمَةِ.

٢. أَمَّا التَّعْرِيضُ فَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا أَصْلاً بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ فَلاَ يُمْكِنُ التَّعْرِيضُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْإِظْهَارُ بِذَلِكَ بِالْحُضُورِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا قَبِيحٌ.

٣. وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا فَيُمْكِنُ التَّعْرِيضُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ سِوَاهَا، وَالثَّانِي أَنَّ تَعْرِيضَ الْمُطَلَّقَةِ اكْتِسَابُ عَدَاوَةٍ وَبُغْضٍ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذْ الْعِدَّةُ مِنْ حَقِّهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَمَعْنَى الْعَدَاوَةِ لَا يَتَقَدَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَتْ لِحَقِّ الزَّوْجِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلاَ يَكُونُ التَّعْرِيضُ فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ تَسْبِيبًا إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى فَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّعْرِيضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ،٤/٤٤٧، المدونة، مالك بن أنس، ٢/٧٩٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٣٤٢، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٥٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر (د.ط،د.ت)،٢/ ٢١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ،٤/٤٤٧.

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١].

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة الى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها[٢].

واستدل جمهور الفقهاء[٣] بما يأتي:

١. الكتاب العزيز: قوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾.

وجه الدلالة: قالوا بان هذه الآية هي الأصل في جواز التعريض وخطبة المعتدة من وفاة، والمعتدة من طلاق بائن، ولأنه لا يوجد مخصص للآية يفيد أنها جاءت في حال المعتدة من وفاة فقط.

٢. السنة النبوية: استدلوا ايضاً بما روي أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٤٤٧.
(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢/ ٧٩٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٣٤٢، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٥٢٧.
(٣) ينظر في ادلتهم: المدونة، مالك بن أنس، ٢/ ٧٩٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ١١/ ٣٤٢ وما بعدها، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٧/ ٥٢٧.
(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القول الراجح: يبدو أن الراجح هو جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن، والمختلعة من زوجها، حال عدتهما، لموافقة ذلك لعموم الآية الكريمة، ولقوة ادلتهم ووضوحها.

المطلب الثاني: حق الام في الارضاع:

قال ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

١. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي تدل على عموم نفي الاثم عن الآباء اذا أرادوا إرضاع اولادهم من امهاتهم المطلقات بأجر[2].

٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، برقم (١٤٨٠) ،٢/ ١١١٥، وقَوْلُهُ ﷺ(لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ) هُوَ مِنَ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَكَذَا عِدَّةُ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ،١٠/ ١٠٠.

(١) البقرة: الآية: ٢٣٣.

(٢) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ط،د.ت) ٢/ ٤٧٠، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م،٤/ ١٨١.

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء على إباحة إرضاع الابناء من الامهات المطلقات بأجر اذا اراد الاباء ذلك[١]، واختلفوا في اجبار الآم على الارضاع الى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية ،والشافعية، والحنابلة، الى ان الاب لا يجبر الام على الارضاع حتى وان كانت مطلقته، الا اذا لم يوجد من يرضعه فعندئذ تجبر[٢].

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

اولاً: من الكتاب العزيز:

١. قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن (إن) من الفاظ التخيير، فيسقط الاجبار، وقد جعل ﷻ أجر الارضاع على الأب، لا على الام حتى مع وجودها، فدل على أن الارضاع

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٢٠٤ الحاوي الكبير، الماوردي ،١٥/ ٩٦ المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٣/٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٥.

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،٥/ ٢٠٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٠٤/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٦٥/٣، الحاوي الكبير، الماوردي ،١٥/ ٩٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٥/ ١٨٧ وما بعدها، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣١٣/٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣/ ٢٤٣.

(٣) الطلاق: من الآية: ٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ليس على الام[1].

٢. قوله ﷻ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة: التعاسر: هو الشدة والتضايق والاختلاف، واذا اختلفا يكون قد سقط الاجبار[3].

٣. قوله ﷻ: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾

وجه الدلالة: قيل في بعض وجوه التأويل: يحتمل معنيين: أحدهما: لا تدخل الوالدة ضررا على أب المولود بمنع الدّرّ عن الولد، والثاني: لا يدخل أب الولد ضررا على الوالدة بالاسترضاع كرها من غير أجرة، أو بانتزاعه منها كرها[4].

(١) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي، ١٥/ ٩٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥/ ٢٠٤.

(٢) الطلاق: من الآية: ٦.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ٢٠٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الزيلعي، ٤٧/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢٦٧/١١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ٤/ ٢٠٥، المغني ،ابن قدامة، ٢٥٠/٨.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢/ ٦٧٤ – ٦٧٦، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، ١/ ٣٢٩.، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ١/ ٢٧٨، تفسير غريب القرآن، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار بن حزم، ط/١، ٢٠٠٨، ص ٨٩، ويراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥/ ٢٠٤.

ثانياً: من المعقول:

١. لان الاجبار لا يخلو إما أن يكون لحق الولد او لحق الزوج: فلوكان لحق الولد لأجبرت عليه حتى بعد الفرقة، فلما لم تجبر بطل ان يكون لحق الولد، ولو كان لحق الزوج لأجبرها الزوج على ارضاع غير ولدها، وليس له ذلك، فبطل ان يكون لحق الزوج، واذا بطلا سقط الوجوب وزال الاجبار[١] .

المذهب الثاني: ذهب الامام مالك إلى أنه على الأم ارضاع ولدها ما دامت زوجة أبية، واستثنى من ذلك الام التي لا ترضع لشرف وعزة، او يسار، او مرض، او قلة لبن، فحينئذ لا يجب عليها[٢] .

واستدل الامام مالك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٣]

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ،١٥/ ٩٧، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٣١٣.
(٢) ينظر: المدونة،: مالك بن أنس، ٢/ ٩٣٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٥.
(٣) البقرة: من الآية:٢٣٣.

وجه الدلالة: هذا أمر، والامر للوجوب، وما كان واجباً صح فيه الاجبار[٤].

الترجيح: يظهر ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور، لقوة ادلتهم ووضوحها، والله أعلم.

المطلب الثالث: التشاور في الفطام:

قال ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٥] .

١. معنى الفصال:

الفصال هُوَ الْفِطَام[٦]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٧] ؛

(٤) () ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ،١٥/ ٩٧ .
(٥) البقرة: من الآية:٢٣٣.
(٦) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط/١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٣/ ٧٠.
(٧) الأحقاف: من الآية: ١٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الْمَعْنَى ومَدى حَمْلِ المرأَة إِلى مُنْتَهَى الْوَقْتِ الَّذِي يُفْصَل فِيهِ الْوَلَدُ عَنْ رَضاعها ثَلاَثُونَ شَهْرًا؛ وفَصَلت المرأَة وَلَدَهَا أَي فطمَتْه. وفَصَل المولودَ عَنِ الرِّضَاعِ يَفْصِله فَصْلاً وفِصالًا وافْتَصَلَه: فَطَمه، وَالِاسْمُ الفِصال[1].

٢. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي تدل على عموم نفي الاثم عن الوالدين إذا ارادا فطام الطفل عن الرضاع إذا كان ذلك قبل الحولين وذلك بعد المشاورة وإذا رأيا المصلحة في فطامه [2].

٣. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء على إباحة فطام الطفل قبل الحولين بعد اتفاق والديه على ذلك[3].

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، ١٤٢٠ هـ، ٦/ ٤٦٤، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط/١، ١٣٩٣ هـ ،١/ ٣٩١،

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، (د.ت)، ٣/ ٢٣٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر(د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٢/ ٥٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م،١١/ ٢٧١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(د.ط،د.ت) ص ٢٧٨.

المطلب الرابع: خلع المرأة لزوجها:

قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١)

١. معنى الخلع لغة واصطلاحاً:

أ. في اللغة يُقَالُ خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعاً، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ. وأصلُه مِنْ خَلْعِ الثَّوْب. والْخُلْعُ أَنْ يُطلِّق زَوْجَتَهُ عَلَى عِوَض تَبْذُلُهُ لَه(٢)، وخَلَعَ امْرَأَتُهُ وخَالَعَهَا، إذا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالِهَا، فطَلَّقَهَا، وأَبَانَهَا مِن نَفْسِهِ، وسُمِّيَ ذلِكَ الفِرَاقُ خَلْعاً(٣)، و خَالَعَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ فَخَلَعَهَا هُوَ خَلْعًا وَالِاسْمُ الْخُلْعُ بِالضَّمِّ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ خَلْعِ اللِّبَاسِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَزَعَ لِبَاسَهُ عَنْهُ(٤).

ب. في الاصطلاح: الازالة المخصوصة، خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً(٥).

٢. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي تفيد نفي الاثم عن أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَالٍ لِيَخْلَعَهَا زوجها،(٦)

(١) البقرة: من الآية:٢٢٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،٢/ ٦٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ،٢٠/ ٥١٩.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت(د.ط،د.ت)،١/ ١٧٨.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص ٥٧.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي: نفي الجناح يدل على إباحة الخلع فَإِذَا فَعَلاَ لَزِمَهَا الْمَالُ وَوَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، ولا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد، وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. فالصريح ثلاثة ألفاظ: خالعتك؛ وفاديتك وفسخت نكاحك؛. وما عدا هذا، مثل بارأتك وأبرأتك وأبنتك، فكناية. فمتى أتى بالصريح، وقع وإن لم ينو، ولا يقع بالكناية إلا بنية، أو دلالة حال [١].

مما تقدم يتبين على إباحة الخلع بان تفتدي نفسها بمال، فلا اثم على الزوج في الأخذ، ولا إثم على المرأة في الاعطاء.

المطلب الخامس: حل المطلقة ثلاثاً للأول

قال ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

١. بيان النكرة في سياق النفي من الآية؛ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾، تحل فعل مضارع سبق بنفي وهو في معنى النكرة، أي لاتحل له، فيفيد نفي عموم الحل

الحلبي - القاهرة ،ط/١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٣/ ١٥٦.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط/٣، ١٤٠٣، ٤/ ٣٨، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،١/ ٣٨٦، اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٦هـ، ص٣٢٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣/ ٩٨.

(٢) البقرة: الآية: ٢٣٠.

للزوج المطلق ثلاثاً [١].

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾ جناح نكرة في سياق النفي، فهي تفيد عموم نفي الاثم عمن طلق ثلاثاً واراد الرجعة بعد طلاقها وانقضاء عدتها من الزوج الثاني[٢]

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

أ. تحريم المرأة المطلقة ثلاثاً على من طلقها.

ب. إباحة الرجعة للزوج المطلق، بعد طلاقها من الزوج الثاني .

وهذان أمران متفق عليهما بين الفقهاء عملاً بهذه الآية[٣].

المطلب السادس: الطلاق قبل المسيس والفرض:

قال ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٤].

١. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٣/ ٣٢٦، الحَاوِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ، القماش ،٤٦/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي،٥/ ١١، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٥/ ٣٢٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٨/ ٩٩،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٤٠٢، المدونة، مالك بن أنس،٢/ ٨٣٢، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣٥٧/٥، المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠١ وما بعدها.

(٤) البقرة: من الآية: ٢٣٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تفيد نفي الاثم عمن طلق قبل المسيس والفرض[١].

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء على إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن، قبل المسيس والفرض الصداق[٢].

المطلب السابع: الزينة في العدة وبعد انقضائها:

قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣]

وقال ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٤].

١. معنى المعروف، والمراد الزينة بالآية:

المعروف: هو النكاح الحلال الطيب[٥]، أي لا حرج عليكم في التزين والتطيب والتزوج، لأن ذلك لهن[٦].

والزينة: اسم جامع لكل ما يتزين به[٧].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٦/ ٦٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٣/ ١١٦، المهذب، الشيرازي، ٣/ ١٣٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٣/ ١٩٤.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام،٣/ ٣٢٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ٣١٥، روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٦٠٤، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٨/٤٧.

(٣) البقرة: الآية: ٢٤٠.

(٤) البقرة: الآية ٢٣٤.

(٥) تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص٦٨.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٥/ ٢٦١ وما بعدها.

(٧) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين

وقوله﴿: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [١]، معناه: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي مُطْلَقِ الزِّينَةِ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الزِّينَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي نَهَاهُنَّ عَنْ إِبْدَائِهَا لِلأَجَانِبِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الزِّينَةَ الْخَفِيَّةَ يَجِبُ إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْكُلِّ.[٢]، مَعْنَاهُ لَا يُبْدِينَ الزِّينَةَ الْبَاطِنَةَ كالمِخْنقة والخَلْخال والدُّمْلُج والسِّوار وَالَّذِي يَظْهَرُ هُوَ الثِّيَابُ وَالْوَجْهُ.[٣]

٢. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي تفيد نفي الاثم عن النساء فيما فعلن في انفسهن بعد انقضاء العدة[٤].

٣. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء على إباحة التزين والتطيب، والخروج والتعرض للخطاب لمن انقضت عدتها، أخذاً بعموم الآية الكريمة[٥].

بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ، ٣٨/٥.

(١) النور: الآية: ٣١ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، ٢٣/ ٣٦٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، ص ١٢٨، التبصرة، اللخمي، ٥/ ٢٢٠٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ٤/ ١٥٩، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥/ ١٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٤/ ٢٥٧، التبصرة، اللخمي، ٥/ ٢٢٠٦، الحاوي الكبير الماوردي، ١١/ ٢٤٠، المبدع في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الرابع: أثر صيغة (نفي الجناح) في المعاملات

المطلب الأول: الاشهاد في التجارة الحاضرة:

قال ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾.(١)

١. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: لَفْظُ جُنَاحٍ نَكِرَةٌ سبقت بنفي، فهي تفيد نفي الاثم عمن باع بيعاً حاضراً يد بيد ولم يكتب، لانتفاء المحذور في ترك الكتابة، وهو الضرر الناتج من ترك الكتابة والاشهاد(٢).

٢. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء والعلماء على ان هذه الآية تفيد العموم بظاهرها، لان النكرة في سياق النفي من صيغه، فهي تدل على سقوط الاشهاد في البيع الحاضر، ولا يعارض هذا مع ما جاء في آخر الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾. لان الامر فيها للإرشاد، والتوثيق تحسباً لما يطرأ من اختلاف الاحوال بتغير القلوب(٣).

شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٧/ ١٠٠.

(١) البقرة: من الآية: ٢٨٢.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط/١٤١٢،٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٥٣، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م، ٣/ ١١٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص،٢/٠٦ أحكام القرآن، ابن العربي،٢/٢٥٩، الحاوي الكبير الماوردي، ٤/ ٢١، المغني،

المطلب الثاني: انعدام الكاتب في السفر

قال ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾[١] .

١. تعريف الرهن لغة واصطلاحاً:

الرهن لغة: رَهَنَ الشَّيْءُ يَرْهَنُ رُهُونًا ثَبَتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَرْهَنْتُهُ إذَا جَعَلْتَهُ ثَابِتًا وَإِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا وَرَهَنْتُهُ الْمَتَاعَ بِالدَّيْنِ رَهْنًا حَبَسْتُهُ بِهِ فَهُوَ مَرْهُونٌ وَالْأَصْلُ مَرْهُونٌ بِالدَّيْنِ فَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، فالرَّهْنُ مَا وُضِعَ عِنْدَ الإِنسان مِمَّا يَنُوبُ مَنَابَ مَا أُخذ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ رُهون ورِهان [٢].

وفي الاصطلاح: حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ[٣].

٢. بيان النكرة في سياق النفي من الآية: (لم) حرف نفي، (تجدوا) فعل مضارع سبق بحرف نفي[٤]، فالنفي في هذه الآية يفيد نفي عموم ونفي وجود الكاتب، واحلال الرهن محل الكاتب في السفر وفي الحضر[٥].

ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٣٣٧، دقائق أولي النهى،البهوتى،٣/ ٢٤٥.

(١) البقرة: من الآية: ٢٨٣ .

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ١/ ٢٤٢، لسان العرب، ابن منظور ١٣/ ١٨٨.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط) ١٣١١هـ، ص ١٤٦.

(٤) ينظر: ينظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، ١/١٢٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لسمين الحلبي (٢/ ٤٧٠، اللباب في علوم الكتاب، الحنبلي ،٤/ ١٨١.

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي،٢١/٦٥، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٨ م،٣/ ٣٣٣، الأم، الشافعي، ٣/ ١٤١، المغني ،ابن قدامة، ٤/ ٢٤٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣. الحكم المبنى على عموم النكرة في سباق النفي:

اتفق الفقهاء على حل الرهن في السفر محل الكاتب اذا لم يوجد، أو إذا لم توجد أداة الكتابة[١].

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين في البدء وفي الختام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن والاه. نحمده سبحانه على جزيل فضله، ونشكره على عظيم عطائه أن َمن علينا بإتمام هذا البحث المتواضع، حيث بذلت فيه غاية جهدي معتمدا في ذلك على الله سبحانه وتعالى ثم على كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم من اللغويين والمفسرين والفقهاء ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى أهم النتائج وهي كالتالي:

١. لم يتطرق علماء النحو القدامى إلى موضوع النفي بالدراسة كموضوع متكامل وإنما قصروا اهتمامهم على تلك الأدوات التي خصصتها اللغة لأداء هذا الغرض وما تتركه من أثر إعرابي وهي(لا- ما - ليس- إن- لات- لم- لما- لن) لذلك كان موضوع النفي مفرق الأوصال ومقسما على أبواب النحو المختلفة.

٢. أن النفي هو أحد الأساليب اللغوية كالأمر والنهي. هو أسلوب نقض المقولات والأحداث وإنكارها بصيغ وأدوات معروفة في العربية، وهذا الأسلوب اللغوي ينقسم إلى نوعين: صريح وضمني؛ فالنوع الأول: ما كان بأحد الأدوات الخاصة بالنفي وهذه

(١) بنظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، ٧/ ١٠٥، المبسوط، السرخسي، ٢١/ ٦٤، أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٦٠، الأم.الشافعي،٣/ ١٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط،د.ت) ٣/ ٣٧٤.

أدوات تتداخل من حيث الوظيفة والاستعمال؛ فأحيانا الأداة الواحدة تعمل في عدة أزمنة، و النوع الثاني ما خلا من أي أداة من هذه الأدوات.

٣. لفظة الجناح يدور معناها اللغوي حول الميل أو الميل إلى الإثم والعدوان، أما بالنسبة لمعناها الاصطلاحي فهو يدور حول الإثم و الحرج.

٤. لم يختلف أهل العلم في دلالة صيغة (نفي الجناح) على نفي الإثم والحرج والمؤاخذة و التضييق.

٥. وردت صيغة نفي الجناح في القرآن الكريم خمسا وعشرين مرة، و ذلك بحالتين: الأولى(لا جناح) والثانية (ليس عليكم/عليهن جناح).

٦. لهذه الصيغة المركبة أثر كبير في تفسير الآيات خصوصا الآيات المتعلقة بالأحكام، وبالأخص ما تعلق منها بجانب العبادات والأحوال الشخصية، والمعاملات، و يظهر ذلك جليا عند اختلاف الفقهاء في معنى الآية. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأثر لا يكون في جل الآيات الواردة فيها فهو موجود في بعضها دون البعض الآخر.

هذا الجهد البشري المتواضع، لايخلو من زلل وشطط فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله تعالى منه.

٧. لم أجد خلافاً يذكر بين الفقهاء، في الفروع الفقهية المبنية على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وفي ذلك حجة معتمدة للاستدلال بها وتفريع الاحكام عليها. اما إذا ورد خلاف فمرده في الفهم بسبب تباين مناهج الاستنباط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. .أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ،ط/١، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة(د.ط،د.ت).
٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان،: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، (د.ت) .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٤. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط/١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

١٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(المتوفى:٨١٧هـ)،تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة،(د.ط) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(د.ط،د.ت).

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ .

٢٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى

السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م.

٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٤. تفسير الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ط/ ١، ١٣٩٣هـ.

٢٦. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٧. تفسير غريب القرآن، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار بن حزم، ط/ ١، ٢٠٠٨م .

٢٨. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط/ ١، ١٤٢٣ هـ.

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر (د.ط،د.ت).

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٣٣. الحَاوِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ، ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلاَمِ الْمَلِكِ الْخَلاَّقِ)، عبد الرحمن بن محمد القماش، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط/٢٠٠٩،١ م.

٣٤. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط/٣، ١٤٠٣.

٣٥. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/٤، (د.ت).

٣٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ط،د.ت) .

٣٧. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)،دراسة وتحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط/١، ٢٠٠٨ م.

٤٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٦. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط) ١٣١١هـ.

٤٨. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) ،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/١، ١٤٠٦- ١٩٨٦ هـ.

٥٠. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط/١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٥١. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط/٢،١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/٢،(د.ت) .

٥٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر(د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٥. في النحو العربي (نقد و توجيه)، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧. الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)،تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب - القاهرة، ط/١، ٢٠١٠ م،

٥٨. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع،: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط،د.ت).

٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى

الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان ،ط/٢، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

٦١. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٦هـ.

٦٢. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٦٣. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، دار الفكر– دمشق، ط/١،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٦٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٧. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفةﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/١٤٢٠،٥هـ / ١٩٩٩م.

٧١. المدونة،: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (د.ط،د.ت).

٧٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٧. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ط/١،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٨. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط/١، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م.

٧٩. معجم مقاييس اللغة،: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠. المغني ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،(د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٣، ١٤٢٠هـ.

٨٣. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب

الأصفهاني أبو القاسم، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق،(د.ط.د.ت).

٨٤. المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: فخر صالح قدار، دار عمار، الاردن، عمان، ط/١، ١٤٦٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٥. المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية(د.ط،د.ت).

٨٨. النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط/١٥، (د.ت) .

٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د.ط،د.ت) .

٩١. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط/١، ١٤١٧.